

## وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 جويلية 1995 يتعلق بترتيب  
العملة غير الاجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960  
المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق  
بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع  
بجراية، ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية  
في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام  
جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في  
القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق  
بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الاجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفصل السابع، فقرة 5، من الأمر عدد 1166  
لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، تحدد شرائح الدخل  
الأدنى التي تدفع على أساسها الإشتراكات، حسب النشاط المهني للمضمون وفق  
الجداول التالية :

## أ- في القطاع غير الفلاحي :

شريحة الدخل	الصنف المهني
1	(1) <u>الحرفيين وصغار التجار :</u> (المشغلين لعاملين على الاكثر بما في ذلك الباعة المتجولين).
2	(2) <u>اصحاب المهن الصغرى و التجار:</u> (المشغلين من 3 الى 5 عمال).
3	(3) <u>اصحاب المهن الصغرى والتجار:</u> (المشغلين من 6 الى 10 عمال).
4	(4) <u>رئيس مؤسسة :</u> (الصناعة و التجارة بالجملة او بالتفصيل والخدمات)
5	- أ - المشغل من 11 الى 20 عاملا
6	- ب - المشغل من 21 الى 50 عاملا
7	- ت - المشغل من 51 الى 100 عاملا
	- ث - المشغل لاكثر من 100 عاملا

شريحة الدخل	الصنف المهني
	<b>(5) <u>رئيس مؤسسة مقاولات بناء</u></b> <b>و اشغال عمومية :</b> - أ - غير خاضع لترخيص :
(يرتب حسب عدد العمال المستخدمين مثلما هو محدد بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4)	
2	- ب - صنف ترخيص يتضمن مبلغا مساو او اقل من 300.000 د
4	- ت - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق 300.000 د و مساو او اقل من 600.000 د
6	- ث - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق 600.000 د ومساو او اقل من مليون دينار
7	- ج - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق المليون دينار
	<b>(6) <u>قطاع نقل الاشخاص والبضائع :</u></b>
1	أ - المشغلّ لعاملين على الاكثر (تاكسي وسيارة اجرة...)
2	ب - المشغلّ من 3 الى 5 عمال

شريحة الدخل	الصنف المهني
3	- ت - المشغّل من 6 الى 10 عمال
4	- ث - المشغّل من 11 الى 20 عاملا
5	- ج - المشغّل من 21 الى 50 عاملا
6	- ح - المشغّل من 51 الى 100 عامل
7	- خ - المشغّل لاكثر من 100 عامل
	<b>(7) <u>المهن الحرة :</u></b>
5	- أ - طبيب عام، بيطري، جراح أسنان، صيدلي، مهندس معماري، مهندس تنظيم عمران المدن، مهندس مستشار (مختلف الإختصاصات)، خبير محاسب أو مراقب حسابات، خبير قضائي (مختلف الإختصاصات)، عدل منفذ...
7	- ب - طبيب مختص، جراح أسنان مختص، صيدلي بيولوجي...
	<b>(8) <u>المهن الأدبية والفنية :</u></b>
3	- أ - كاتب
3	- ب - صحافي

شريحة الدخل	الصنف المهني
3	- ت - مؤلف سيناريو
3	- ث - موسيقي او مؤلف او مطرب
3	- ج - مخرج او منتج أفلام
3	- ح - ممثل او راقص او فنان
3	- خ - نحّات او رسّام
3	- د - مصور
3	- ذ - فنانون آخرون (مقدم، منشط، مزخرف ديكور....)
	<b>(9) مهين مختلفة :</b>
5	- أ - نائب عام للتأمين، سمسار تأمين، أمين حرفة، صائغي، وسيط جمركي، مندوب طبي
3	- ب - تقني (مختلف الإختصاصات)، فني في العلاج الطبيعي، مدلك، قابلة، ممرض مختص، نظاراتي مختص في قياس البصر، محاسب، سمسار، عدل، ممرن رياضي، منجم عراف، منظم حفلات،
3	<b>مستقل</b> :- قاعة ألعاب
3	- محل لكراء أشرطة الفيديو،
3	- محل لتنظيف السيارات،

شريحة الدخل	الصنف المهني
3	- محل كراء لوازم الأفراح،
3	- حمام،
3	- قاعة رياضة،
3	- محل للتنظيف بالشائح...

### ب - في القطاع الفلاحي :

شريحة الدخل	حجم المساحة المستغلة بعليا
1	- اقل من 5 هكتارات
2	- من 5 الى اقل من 10 هكتارات
3	- من 10 الى اقل من 20 هكتارا
4	- من 20 الى اقل من 50 هكتارا
5	- من 50 الى اقل من 100 هكتار
6	- من 100 هكتار فما فوق

شريحة الدخل	حجم المساحة المستقلة سقويا
1	- اقل من هكتار
2	- من هكتار الى اقل من هكتارين
3	- من هكتارين الى اقل من 4 هكتارات
4	- من 4 الى اقل من 10 هكتارات
5	- من 10 الى اقل من 20 هكتارا
6	- 20 هكتار فما فوق

الصندوق القومي للضمان الإجتماعي إدراجه بصنف الدخل المناسب لوضعيته، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لذلك، مع احتفاظ الصندوق بحقه في التحري والمراقبة.

تقع مراجعة هذا الترتيب حسب تطور دخل المنخرط المعني بالامر الى غاية بلوغ الدخل الأدنى المنطبق على صنفه مطلقا هو مضبوط بالفصل الأول.

الفصل 4 - تمثل شرائح الدخل المشار إليها بالفصل الأول شرائح دنيا ويتمتع المضمون بإمكانية الإنخراط بشريحة دخل أكبر وذلك طبقا لاحكام الفصل السابع من الامر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه.

الفصل 5 - يضبط التطابق بين شريحة الدخل وضارب الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة مرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة) وضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (مرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة) على النحو التالي :

في صورة إستغلال فلاحي مزدوج بين الزراعة السقوية والبعلية، يؤخذ بعين الإعتبار النشاط الغالب على الآخر.

الفصل 2 - يوضع المنخرطون الذين لم يدرج إختصاصهم المهني ضمن الجداول المضبوطة بالفصل السابق، بشريحة دخل تناسب دخلهم الفعلي، الذي يمكن إثباته بكل الطرق، على أن يحتفظ الصندوق القومي بحقه في التحري والمراقبة.

وتقع مراجعة هذا الترتيب حسب تطور مداخيل المنخرط المعني بالامر وذلك في حدود تسع مرات الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة للقطاع غير الفلاحي وست مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بالنسبة للقطاع الفلاحي.

الفصل 3 - يمكن للمنخرط الذي يثبت أن دخله الفعلي يقل بصفة ملموسة عن دخله المعتمد لتصنيفه طبقا لمقتضيات الفصل الأول من هذا القرار، أن يطلب من

قطاع النشاط		شرائح الدخل
فلاحي	غير فلاحي	
ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	
1	1	الشريحة الأولى
1,5	1,5	الشريحة الثانية
2	2	الشريحة الثالثة
3	3	الشريحة الرابعة
4	4	الشريحة الخامسة
6	6	الشريحة السادسة
9	9	الشريحة السابعة
12	12	الشريحة الثامنة
18	15	الشريحة التاسعة
18	18	الشريحة العاشرة

تونس في 7 جويلية 1995.

وزير الشؤون الإجتماعية  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي